

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161923

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-161923-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/24م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/27م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2259) الصادر في الدعوى رقم (Z-34736-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل اجراء المدعى عليها حول بند الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م؛ وفقاً لحثثيات القرار.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات لعام 2017م، وبند الاستثمار في شركة... لعام 2017م. ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في الصناديق لعام 2017م. رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م) بأنه قدم تحليلاً تفصيلياً للبند مستخرج من القوائم المالية المدققة بمعرفة محاسب قانوني مرخص بالمملكة، وذكر بأن البند مصنف بالقوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة، وهذا يدل على نية الاحتفاظ بالاستثمار، ولو كان الغرض من الاستثمار المتاجرة لما وافق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161923-2022)

المحاسب القانوني على ذلك، لأن المعايير المحاسبية تنص على ذلك، وذكر أن مشروع مجمع الفل السكنية طريق... عبارة عن إنشاء مجمع فلل سكنية على أرض مؤجرة إيجار استثماري طويل لمدة 18 سنة بين عدد من الشركاء بعقد الإيجار الاستثماري، وذكر أن الغرض هو بناء الفل وتأجيرها والاستفادة من ريعها بعد الانتهاء من بنائها، وأرفق قرار الشركاء الذي يوضح نية المكلف من الاستثمار في هذين المشروعين، وذكر أن عقد الإيجار الاستثماري المقام عليه المشروعين مسجل باسم أحد الشركاء بشركة... وهو الشريك... ويملك بشركة... نسبة 35%، ولصعوبة نقل ملكية حق الإيجار الاستثماري إلى الشركة، فقدم الشريك تأكيد وإقرار بأن ملكية حق الإيجار الاستثماري (استغلال الأرض المستأجرة) والاستثمار كاملاً تعود لشركة... وأنها ليست مملوكة له شخصياً ويطلب بخصم كامل قيمة الاستثمار. كما يعترض المكلف على بند (الاستثمار في الصناديق لعام 2017م) وبند (الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م) وبند (الاستثمارات لعام 2017م) (ت) الاستثمار في شركة... والتجارية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (الاستثمارات لعام 2017م) (ب) الاستثمارات في شركة... لتقنية المعلومات، مستشفى... والتجارية) بأنه يحق للمكلف حسم الاستثمار بمبلغ (10,000,000) ريال فقط وذلك لكون أن هذا المبلغ هو الذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها استناداً للمادة (4) الفقرة (4-أ) من ثانياً من اللائحة المنظمة لجاية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وأضافت بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بقبول ذلك البند مسببة ذلك من أنها اطلعت على عقود التأسيس والذي يتأكد معه ملكية الشركة لهذه الاستثمارات، وتجب الهيئة على ذلك بأنه لم يقدم الأرقام المميزة للشركات المسجلة لدى الهيئة ولم يقدم ما يثبت بأن تلك الاستثمارات قد تمت تزكيتها. كما تعترض الهيئة على بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م) وبند (الاستثمارات لعام 2017م) (أ) الاستثمار في شركة... وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161923

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-161923-2022)

بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م) وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم تحليلاً تفصيلياً للبند مستخرج من القوائم المالية المدققة بمعرفة محاسب قانوني مرخص بالمملكة، وذكر بأن البند مصنف بالقوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة، وهذا يدل على نية الاحتفاظ بالاستثمار، وذكر أن عقد الإيجار الاستثماري المقام عليه المشروعين مسجل باسم أحد الشركاء بشركة... وهو الشريك... ويملك بشركة... نسبة 35%، ولصعوبة نقل ملكية حق الإيجار الاستثماري إلى الشركة، فقدم الشريك تأكيد وإقرار بأن ملكية حق الإيجار الاستثماري (استغلال الأرض المستأجرة) والاستثمار كاملاً تعود لشركة... وأنها ليست مملوكة له شخصياً. وحيث نصت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف مستندي؛ فإنه وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قدم المستندات المطلوبة والتي تثبت أن هذي الاستثمارات ليست متاحة للبيع بالفترة محل الخلاف، حيث قدم المكلف القوائم المالي المدققة لعام 2017م، وصورة عقد الإيجار الاستثماري، وصورة عقد المحاصة في الإيجار، وتطيل للدفعات التي تم إنفاقها على الاستثمار لكل مشروع، وتقرير بموقف الاستثمار في المشروعين حتى 2020م، والتأكيد والقرار من... بأنه جاري العمل على نقل ملكية هذا المشروع إلى... حيث أفاد بتنازله عن هذا المشروع وأنه مملوك ملكية كاملة للشركة، وقرار الشركاء الذي يوضح نية المكلف من الاستثمار في هذين المشروعين. ولا يؤثر في ذلك ما قامت الهيئة بالاستناد عليه "الإيضاح 11" في القوائم المالية فهو ليس دليل كافي على أن الغرض من هذي الاستثمارات هو المتاجرة وليست للقيمة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161923-2022)

وعليه ومما سبق ذكره وحيث إن المكلف قدم جميع المستندات المؤيدة للاستثمارات العقارية تحت التطوير، إضافة إلى عدم وجود حركة بيع أو اتجار بهذه الاستثمارات خلال العام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول حسم مشروعى الفلل السكنية بطريق ...

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمارات لعام 2017م (ب) الاستثمارات في شركة ... لتقنية المعلومات، مستشفى ...، ... والتجارية) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه يحق للمكلف حسم الاستثمار بمبلغ (10,000,000) ريال فقط وذلك لكون أن هذا المبلغ هو الذي خضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها. وحيث نصّت الفقرة (4/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين تقديم المكلف للقوائم المالية للشركة التابعة وقيد يُفيد باستثمار الشركة في المستشفى بإجمالي (12,180,000) ريال، ولكن بالإطلاع على عقد التأسيس والقوائم المالية المدققة لعام المقارنة (2016م) لشركة مستشفى... (إيضاح رقم 12) رأس المال؛ تبين أنه أشار إلى أن حصة المكلف من شركة... تبلغ (10,000,000) ريال كما أفادت الهيئة في لائحة استئنافها، وعليه وحيث أن القوائم المدققة للشركة التابعة لم تتضمن أي رأي متحفظ بشأن رأس المال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بحسم مبلغ (10,000,000) ريال فقط والمثبت في قوائم الشركة التابعة والمثبت في قرار الشركاء الخاص بزيادة رأس المال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161923

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-161923-2022)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2259) الصادر في الدعوى رقم (Z-34736-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الصناديق لعام 2017م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة المدينة لعام 2017م).
- 3- قبول استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت التطوير لعام 2017م).
- 4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الاستثمارات لعام 2017م):
 - أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).
 - ب- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة ... لتقنية المعلومات، مستشفى ...، و... التجارية).
 - ت- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ... والتجارية).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161923

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-161923-2022)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.